الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
A/RES/34/146
24 January 1980

UN LIBRARY
UN/SA COLLECTION

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ١١٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/34/819)]

٣٤/١٤٦ — الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى ان الانماء التدريجي للقانون الدولي وتدوينه يسهمان في تنفيذ المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الامم المتحدة ،

واذ تضع في اعتبارها الحاجة الى عقد اتفاقية دولية ، برعاية الامم المتحدة ، لمناهضة أخذ الرهائن ،

واذ تشير الى قرارها ٣١/١٠٣ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي بموجبه أنشأت اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن وطلبت اليها القيام ، في أقرب موعد ممكن ، بصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٢/١٤٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ وقرارها ٣٣/١٩ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ،

وقد نظرت في مشروع الاتفاقية الذي أعدته اللجنة المخصصة عملا بالقرارات المذكورة أعلاه(١)،

تعتمد الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، المرفق نصها بهذا القرار ، وتفتح باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام اليها .

الجلسة العامة ١٠٥
١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٩ (A/34/39) ، الفرع "رابعا" .

../..

المرفق

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

واذ تقر ، بوجه خاص ، بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ، كما هو مبين في الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٢) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٣) ،

واذ تؤكد من جديد مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب على النحو المجسد في ميثاق الامم المتحدة واعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة (٤) ، وكذلك في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

واذ ترى ان أخذ الرهائن جريمة تسبب قلقا بالغا للمجتمع الدولي ، وان أى مرتكب لهذه الجريمة يجب ان يقدم للمحاكمة أو يتم تسليمه طبقا لأحكام هذه الاتفاقية ،

واقتناعا منها بأن ثمة ضرورة ملحّة لتنمية التعاون الدولي بين الدول في وضع واتخاذ تدابير فعالة لمنع جميع أعمال أخذ الرهائن وملاحقة هذه الأعمال والمعاقبة عليها بوصفها من مظاهر الارهاب الدولي ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

١ - اى شخص يقبض على شخص آخر (يشار اليه فيما يلي بكلمة " الرهينة ") أو يحتجزه ويهدد بقتله أو ايذائه أو استمرار احتجازه من أجل اكراه طرف ثالث ، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية ، أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا ، أو مجموعة من الأشخاص ، على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للافراج عن الرهينة ، يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية .

---

(٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٤) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

٢ - أي شخص

(أ) يشرع في ارتكاب عمل من أعمال أخذ الرهائن ،

(ب) أو يساهم في عمل من أعمال أخذ الرهائن بوصفه شريكا لأي شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب مثل هذا العمل ،

يرتكب كذلك جريمة في حكم هذه الاتفاقية .

المادة ٢

تعتبر كل دولة طرف الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ جرائم يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطبيعة الخطرة لهذه الجرائم .

المادة ٣

١ - تتخذ الدولة الطرف التي يحتجز مرتكب الجريمة رهينة في اراضيها جميع التدابير التي تراها مناسبة للتخفيف من حالة الرهينة ، ولا سيما لتأمين الافراج عنه ، ولتيسير سفره ، عند الاقتضاء ، بعد اطلاق سراحه .

٢ - اذا وقع في حيازة دولة طرف شيء يكون مرتكب الجريمة قد حصل عليه نتيجة لأخذ الرهائن ، تقوم الدولة الطرف برده في أسرع وقت ممكن الى الرهينة أو الطرف الثالث المشار اليه في المادة ١ ، تبعا للحالة ، أو الى السلطات المختصة التابعة لها .

المادة ٤

تتعاون الدول الأطراف على منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ ، ولا سيما بالقيام بما يلي :

(أ) اتخاذ جميع التدابير العملية ، كل في اقليمها ، لمنع التحضير لارتكاب تلك الجرائم داخل أو خارج اراضيها ، بما في ذلك التدابير الرامية الى حظر الأنشطة غير المشروعة التي يمارسها في اراضيها من يعمل من الأشخاص أو المجموعات أو التنظيمات على التشجيع على أعمال أخذ الرهائن أو التحريض عليها ، أو تنظيمها ، أو الاشتراك في ارتكابها ؛

(ب) تبادل المعلومات وتنسيق اتخاذ ما يقتضيه الحال من التدابير الادارية وغيرها لمنع ارتكاب تلك الجرائم .

المادة ٥

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ ، ترتكب :

(أ) في اقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها ؛

(ب) من قبل أحد مواطنيها أو ، اذا رأت تلك الدولة ذلك مناسبا ، من قبل أحد الأشخاص عديمي الجنسية الذين يكون محل اقامتهم المعتاد في اقليمها ؛

(ج) من أجل اكراه تلك الدولة على القيام بفعل معين أو الامتناع عن القيام به ؛

(د) ازاء رهينة يكون من مواطني تلك الدولة ، اذا رأت تلك الدولة ذلك مناسبا .

٢ - كذلك تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ في حالة وجود الشخص المنسوبة اليه الجريمة في اقليمها وعدم قيامها بتسليمه لأية دولة من الدول المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية جنائية وفقا للقانون الداخلي .

المادة ٦

١ - تقوم أية دولة طرف يوجد في اقليمها الشخص المنسوبة اليه الجريمة ، لدى اقتناعها بوجود ظروف تبرر ذلك بايداعه الحبس أو باتخاذ تدابير أخرى ، وفقا لقوانينها ، لضمان وجوده طوال الوقت اللازم لاتخاذ أى اجراءات جنائية أو اجراءات تسليم . وتجرى هذه الدولة الطرف ، على الفور ، تحقيقا تمهيديا في الوقائع .

٢ - يجرى ابلاغ تدابير الحبس أو التدابير الأخرى المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، دون تأخير ، سواء مباشرة أو بواسطة الامين العام للامم المتحدة ، الى :

(أ) الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة ؛

(ب) الدولة التي وجه الاكراه أو شرع فيه ضدها ؛

(ج) الدولة التي يكون الشخص الطبيعي أو الاعتبارى الذى وجه الاكراه أو شرع فيه ضده من مواطنيها ؛

(د) الدولة التي يكون الرهينة من مواطنيها أو يكون محل اقامته المعتاد في اقليمها ؛

(هـ) الدولة التي يكون الشخص المنسوبة اليه الجريمة من مواطنيها أو يكون محل اقامته المعتاد في اقليمها ، ان كان عديم الجنسية ؛

(و) المنظمة الدولية الحكومية التي وجه الاكراه أو شرع فيه ضدها ؛

(ز) جميع الدول الأخرى المعنية .

٣ — يحق لأى شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة :

(أ) ان يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يكون هو من مواطنيها أو التي يحق لها بوجه آخر اقامة هذا الاتصال أو ، ان كان عديم الجنسية ، للدولة التي يكون محل اقامته المعتاد في اقليمها ؛

(ب) ان يزوره ممثل لتلك الدولة .

٤ — تمارس الحقوق المشار اليها في الفقرة ٣ من هذه المادة وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد في اقليمها الشخص المنسوبة اليه الجريمة ، شريطة ان تكون القوانين والأنظمة المذكورة كفيلة بأن تحقق تماما المقاصد المستهدفة بالحقوق الممنوحة بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة .

٥ — لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة بحق أية دولة طرف ، لها حق الولاية القضائية وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٥ ، في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية للاتصال بالشخص المنسوبة اليه الجريمة وزيارته .

٦ — تبادر الدولة التي تجرى التحقيق التمهيدى المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة ، بابلاغ النتائج التي تصل اليها الى الدول أو المنظمة المشار اليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ، وتبين ما اذا كانت تعتزم ممارسة ولايتها القضائية .

المادة ٧

على الدولة الطرف التي تجرى فيها محاكمة الشخص المنسوبة اليه الجريمة ان تقوم ، وفقا لقوانينها ، بابلاغ النتيجة النهائية لاجراءات المحاكمة الى الامين العام للامم المتحدة الذى يقوم باحالة المعلومات الى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الحكومية المعنية .

المادة ٨

١ — على الدولة الطرف التي يوجد في اقليمها الشخص المنسوبة اليه الجريمة ، اذا لم تقم بتسليمه ، أن تعرض الأمر دون أى استثناء كائنا ما كان ، وسواء ارتكبت الجريمة أو لم ترتكب في اقليمها ، على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة عن طريق اجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة . وعلى هذه السلطات ان تتخذ قرارها بنفس الاسلوب المتبع في حالة أية جريمة عادية ذات طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة .

٢ - تضمن المعاملة العادلة لأى شخص تتخذ بشأنه اجراءات فيما يتعلق بأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ ، في جميع مراحل تلك الاجراءات ، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة التي يكون موجودا في اقليمها .

المادة ٩

١ - لا تسلم أية دولة طرف شخصا ينسب اليه ارتكاب جريمة ، وفقا لهذه الاتفاقية ، اذا كانت لدى تلك الدولة أسباب جدية تحملها على الاعتقاد :

(أ) بأن طلب التسليم بشأن احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ قد قدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العنصر الذى ينتمي اليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله العرقي أو رأيه السياسي ؛

(ب) وان وضع ذلك الشخص قد يكون عرضة للتأثر :

' ١ ' بأى سبب من الأسباب المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ؛

' ٢ ' أو بسبب عدم امكان الاتصال به من قبل السلطات المعنية في الدولة التي يحق لها ممارسة حقوق الحماية .

٢ - بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، تعدل فيما بين الدول الأطراف أحكام جميع اتفاقيات وترتيبات التسليم السارية فيما بين الدول الأطراف بقدر ما هي غير متمشية مع هذه الاتفاقية .

المادة ١٠

١ - تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ مدرجة ، بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين ، في أية معاهدة لتسليم المجرمين نافذة بين الدول الأطراف . وتتعهد الدول الأطراف بادراج تلك الجرائم بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها .

٢ - اذا ما تلقت دولة طرف ، تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة ، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين ، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم اذا شاءت ، ان تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ١ . وتخضع عملية تسليم المجرمين للشروط الأخرى التي يقضي بها قانون الدولة المقدم اليها الطلب .

٣ - تعتبر الدول الأطراف التي لا تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة ، الجرائم

المنصوص عليها في المادة ١ جرائم تستدعي تسليم المجرمين فيما بينها ، رهنا بالشروط التي تقضي بها قوانين الدولة التي يقدم اليها الطلب .

٤ - لغرض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف ، تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ كما لو أنها قد ارتكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب ، بل أيضا في أقاليم الدول التي يطلب اليها تقرير ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ .

المادة ١١

١ - تتبادل الدول الأطراف المساعدة الى أقصى حد فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية المتخذة فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في المادة ١ ، بما في ذلك اتاحة جميع الأدلة المتوفرة لديها واللازمة لهذه الاجراءات .

٢ - لا تمس أحكام الفقرة ١ من هذه المادة الالتزامات المنصوص عليها في أية معاهدة أخرى فيما يتعلق بالمساعدة القضائية المتبادلة .

المادة ١٢

بقدر ما تكون اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب (٥) أو البروتوكولات الاضافية لتلك الاتفاقيات سارية على عمل معين من أعمال أخذ الرهائن ، وبقدر ما تكون الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة وفقا للاتفاقيات المذكورة ، بمحاكمة أو تسليم أخذ الرهائن ، لا تسرى هذه الاتفاقية على فعل من أفعال أخذ الرهائن يرتكب أثناء المنازعات المسلحة المعرّفة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها ، بما في ذلك المنازعات المسلحة التي يرد ذكرها في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ (٦) ، والتي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي ونظم الحكم العنصرية ، ممارسة لحقها في تقرير المصير كما يجسده ميثاق الامم المتحدة واعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة .

المادة ١٣

لا تسرى هذه الاتفاقية في الحالات التي ترتكب فيها الجريمة داخل دولة واحدة ويكون

---

(٥) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الارقام ٩٧٠ - ٩٧٣ .

(٦) A/32/144 ، المرفق الأول .

الرهينة والشخص المنسوبة اليه الجريمة من مواطني تلك الدولة ويوجد الشخص المنسوبة اليه الجريمة في اقليم تلك الدولة .

المادة ١٤

ليس في هذه الاتفاقية ما يجوز تأويله بأنه يبرر انتهاك السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما ، مخالفة لميثاق الامم المتحدة .

المادة ١٥

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية سريان المعاهدات المتعلقة بحق اللجوء النافذة في تاريخ اعتماد هذه الاتفاقية فيما بين الدول الأطراف في تلك المعاهدات ،على انه لا يجوز لدولة طرف في هذه الاتفاقية الاحتجاج بتلك المعاهدات ازاء دولة أخرى طرف في هذه الاتفاقية وليست طرفا في تلك المعاهدات .

المادة ١٦

١ - يعرض للتحكيم أى نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات ،وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول . واذا لم تتمكن الأطراف ،خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الوصول الى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم ،جاز لأى من اولئك الأطراف ان يحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة .

٢ - لأية دولة أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام اليها انها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة ازاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل .

٣ - لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة ان تسحب هذا التحفظ متى شاءت باخطار توجهه الى الامين العام للامم المتحدة .

المادة ١٧

١ - تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول حتى ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٠ في مقر الامم المتحدة بنيويورك .

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، وتودع وثائق التصديق لدى الامين العام للامم المتحدة.

٣ - يفتح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية لأية دولة ، وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للامم المتحدة .

المادة ١٨

١ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الثلاثين من بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الامين العام للامم المتحدة .

٢ - وبالنسبة الى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم اليها بعد ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الثلاثين من بعد ايداع تلك الدولة لوثيقة تصديقها أو انضمامها .

المادة ١٩

١ - لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية باشعار خطي يوجه الى الأمين العام للامم المتحدة .

٢ - يسرى الانسحاب بعد سنة من تاريخ وصول الاشعار الى الامين العام للامم المتحدة .

المادة ٢٠

يودع أصل هذه الاتفاقية ، الذى تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الامين العام للامم المتحدة ، الذى يرسل منها نسخا مصدقا عليها الى كافة الدول .

واثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون في ذلك حسب الأصول كل من حكومته ، بتوقيع هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع في نيويورك بتاريخ ... (٧) .

---

(٧) عرضت الاتفاقية للتوقيع في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ .